

25/11/2024

N° 1260

من وزيرة المالية
إلى

الموضوع: حول المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرق
المرجع: مكتوبك عدد 3424 الوارد بتاريخ 27 سبتمبر 2024

لقد أفدت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار إستخراج شهادات تسجيل
للعربات ذات الأرقام المنجمية
و
و
و
المعدة لرفع الفضلات وطلبت معرفة مدى خضوعها للمعلوم الوحيد التعويضي على
النقل بالطرق.

جواباً، يشرفني إعلامك أنه طبقاً لأحكام الفصل 40 من قانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه
وإتمامه خاصة بالفصل 57 من قانون المالية لسنة 2014، تعفى من المعلوم الوحيد التعويضي على
النقل بالطرق خاصة الشاحنات المعدة قصراً لرفع الفضلات المنزلية والتي تملكها الجماعات المحلية
أو المؤسسات الخاصة الناشطة في قطاع رفع الفضلات المنزلية.

وبالتالي وإذا كانت الشاحنات ونصف المجرورات المذكورة أعلاه التي تملكها بلدية المنهلة معدة
قصراً لرفع الفضلات المنزلية فإنها تعفى من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرق.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
يحيى المصلاحي